

Distr.: General
8 November 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة عشرة
٢٧ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار
المجلس ٢١/١٦

سلوفاكيا*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة^(١) من ١٠ من جهات معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو مقترحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت خلال تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

الهياكل المؤسسية وهياكل حقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١ - في عام ٢٠٠٩، أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا (لجنة مناهضة العنصرية والتعصب) السلطات بأن تعزز دور المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان بوصفه هيئة لمكافحة التمييز بضمان النظر إليه على أنه مستقل تماماً في الممارسة العملية؛ ولديه الصلاحيات اللازمة لتمثيل ضحايا التمييز العنصري في المحكمة؛ ويتلقى ما يكفي من الموارد البشرية والمالية؛ وأما فيما يتعلق بتنفيذ هذه التوصية، فقد لاحظت لجنة مناهضة العنصرية والتعصب في عام ٢٠١٢ أنه لا توجد بعد أي هيئة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأن توصيتها لم تُنفذ^(٢).

٢ - ولاحظ مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا (مفوض حقوق الإنسان) أن السلطات لم تنشئ حتى الآن آليات مستقلة لتعزيز ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كما لم تنشئ جهة اتصال أو آلية تنسيق للمسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، كما تطلب ذلك المادتان ٣٣-٢ و ٣٣-١ من الاتفاقية، على التوالي^(٣). ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن سلوفاكيا تعمل على إنشاء آلية الرصد هذه^(٤).

٣ - وأشار المركز الأوروبي لحقوق الروما إلى أن الحكومة اعتمدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ "استراتيجية الجمهورية السلوفاكية لإدماج الروما حتى عام ٢٠٢٠". ولكن الحكومة الجديدة، التي انتُخبت في نيسان/أبريل ٢٠١٢، قررت عدم تنفيذ الاستراتيجية القائمة. وأعدت بدلاً من ذلك "برنامج إصلاح الروما - الطريق الصحيح". ورغم أن التدابير سُميت "إصلاح الروما"، فإن مؤلفيها يشيرون إلى المجموعة المستهدفة كما يشيرون إلى "مواطنين غير قابلين للتكيف اجتماعياً"^(٥).

باء - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

لا ينطبق.

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١ - المساواة وعدم التمييز

٤ - أشار المركز الأوروبي لحقوق الروما إلى أن تعديل قانون مكافحة التمييز في عام ٢٠١٣ وسع تعريف التمييز غير المباشر وشمل ليس القوانين والقرارات والممارسات التي تبدو محايدة فحسب، والتي تحرم شخصاً بالمقارنة مع شخص آخر، بل أيضاً تلك التي "يُحتمل أن تسبب الحرمان". وعلاوة على ذلك، تكمن الخاصية الرئيسية للتعديل الجديد في إعادة اتخاذ تدابير (إيجابية) تعويضية مؤقتة بهدف القضاء على أوجه الحرمان الناشئة عن الأصل العرقي أو الوطني أو الإثني ونوع الجنس والإعاقة الصحية من أجل ضمان المساواة. ولكن المركز أشار إلى أن حماية المساواة في المعاملة في مجال السكن لم يُعبر عنه تعبيراً كافياً^(٦).

٥ - ولاحظ مفوض حقوق الإنسان أن التقارير تفيد بأن تنفيذ قانون مكافحة التمييز ما زال ناقصاً إلى حد كبير بسبب عدة عوامل، بما فيها الدور المحدود الذي اضطلع به حتى الآن المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان، المفوض للمساعدة في تنفيذ العقد، في جملة أمور أخرى^(٧).

٦ - وشجع مفوض حقوق الإنسان سلوفاكيا على ضمان إنشاء إطار قانوني ومؤسسي ملائم لمكافحة التمييز العنصري، بما في ذلك ضد الروما. ولاحظ أن من الأهمية بمكان ضمان أن يُعهد بالمساعدة على تنفيذ تشريعات مكافحة التمييز إلى هيئة معنية بالمساواة مستقلة وممولة تمويلاً ملائماً^(٨).

٧ - ولاحظ مفوض حقوق الإنسان أن العديد من أعضاء طائفة الروما ما زالوا يتخبطون في دوامة الاستبعاد والتمييز التي تؤثر في حياتهم اليومية في مجموعة من المجالات، من السكن إلى التعليم والعمل والسلامة الشخصية، على سبيل المثال لا الحصر^(٩). ولاحظت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا (اللجنة الوزارية) علاوة على ذلك أن الروما يعانون أيضاً من الفقر والاستبعاد الاجتماعي إلى حد أكبر بكثير من باقي السكان^(١٠).

٨ - وأشارت اللجنة الوزارية إلى استمرار المواقف السلبية والتحييز ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية، لا سيما الروما. وما زال يُبلغ عن الخطاب العدائي الصادر عن بعض السياسيين^(١١). وأبدى مفوض حقوق الإنسان ملاحظات مماثلة^(١٢).

٩ - وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن حملة الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٠ تميزت بلغة مثيرة وعدائية تستخدم القوالب النمطية الإثنية. ولاحظ بأسف أن الحملة الانتخابية التي قامت بها بعض الأحزاب تضمنت خطاباً متعصباً يستغل القوالب النمطية السلبية بشأن الأقليات^(١٣).

- ١٠ - وأشار مفوض حقوق الإنسان إلى أن معاداة العِجْر غالباً ما تطفو على سطح وسائل الإعلام الإذاعية والمطبوعة، مع تقارير تفيد بأن الجرائد مثلاً تستعمل بانتظام قوالب نمطية تصف الروما بأنهم أشخاص يرفضون العمل أو دفع الإيجار، ويسرقون، ويتسمون بالعنف^(١٤).
- ١١ - وكما لاحظ مجلس أوروبا، أوصت اللجنة الوزارية سلوفاكيا بأن تتخذ تدابير أكثر حزماً لمكافحة التعصب القائم على الأصل الإثني وتتخذ مزيداً من الخطوات لتعزيز الفهم والاحترام المتبادلين بين الأشخاص المنتمين إلى مجموعات مختلفة؛ وتكثف جهودها لمكافحة التمييز والمعاقبة عليه بفعالية؛ وتتخذ خطوات حازمة لوضع وتنفيذ تدابير إيجابية، مصحوبة بتوعية كافية^(١٥).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٢ - أشار مجلس أوروبا إلى نتائج زيارة اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تدل على وجود تحسن في معاملة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للأشخاص المحرومين من حريتهم، بالمقارنة مع الحالة التي عاينتها اللجنة خلال زيارتها السابقة لسلوفاكيا. غير أن الوفد تلقى عدداً من ادعاءات سوء المعاملة البدنية للأشخاص المحتجزين على يد ضباط الشرطة، المتعلقة أساساً بالاستخدام المفرط للقوة خلال الاعتقال. وفي هذا الصدد، أوصت لجنة مناهضة التعذيب السلطات بأن تحسن فعالية هذه التحقيقات واستقلاليتها^(١٦).

١٣ - ولاحظ المركز الأوروبي لحقوق الإنسان أن هناك عدداً متزايداً من الاعتداءات اللفظية والبدنية العنيفة ضد أعضاء طائفة الروما. وفي عديد من الحالات، لم تكن هناك محاكمات ناجحة للجنة. وأشار المركز إلى الأحداث المرصودة، بما فيها ١٩ اعتداءً عنيفاً شمل عنف الشرطة ضد الروما منذ أيار/مايو ٢٠٠٩. غير أن المركز لاحظ أن عدد الأحداث المرصودة يشكل حداً أدنى لأن معظم جرائم الكراهية لم يُبلِّغ عنها كما لاحظت عدم جمع بيانات رسمية^(١٧). ورأى مفوض حقوق الإنسان أن من الأهمية القصوى أن تصرح السلطات علناً باستمرار ووضوح بأن الاعتداءات على الروما وغيرهم من الأقليات غير مقبولة كلما وقع حدث من هذا القبيل^(١٨).

١٤ - وأشار مفوض حقوق الإنسان إلى أن الإبلاغ عن حالات سوء تصرف الشرطة إزاء الروما ما زال مستمراً. ولاحظ أن التقارير تفيد بأن الشعور بعدم الثقة إزاء الشرطة مرتفع جداً بين الروما^(١٩). وأشار المركز الأوروبي لحقوق الإنسان إلى عدد من المدهمات التي نفذتها الشرطة في مستوطنات الروما في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣. وأبرز أن هناك ادعاءات بأن الشرطة لم تقدم أي أمر بالتوقيف أو التفتيش وأنها دخلت المنازل الواقعة في المستوطنات وفتشتها؛ وتعرض بعض المقيمين فيها للاعتداء البدني واللفظي. وأشار المركز أيضاً إلى حالة قتل ثلاثة من أعضاء أقلية الروما على يد ضباط شرطة خارج أوقات عمله في عام ٢٠١٢^(٢٠). وأوصى المركز سلوفاكيا بأن تكثف جهودها لمكافحة الاعتداءات العنصرية التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، خاصة ضد الروما^(٢١).

١٥- وكما لاحظ مجلس أوروبا، خلص الميثاق الاجتماعي الأوروبي إلى أن أشكال العقوبة البدنية الممارسة ضد الأطفال ليست جميعها محظورة حظراً صريحاً في البيت^(٢٢). وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة ضد الأطفال إلى أن التشريعات لا تحظر العقوبة البدنية الممارسة ضد الأطفال في البيت رغم أن الحكومة قبلت التوصية المقدمة إليها خلال استعراض عام ٢٠٠٩^(٢٣).

١٦- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن اعتماد برنامج دعم وحماية ضحايا الاتجار بالبشر إنجاز هام وأن من بين الأهداف الرئيسية للبرنامج نجاح إعادة إدماج الضحايا. غير أن الورقة المشتركة ٣ لاحظت أن البرنامج لا يسمح بتلقي المساعدة من المنظمات غير الحكومية إلا للضحايا الذين شاركوا في البرنامج. وأوصت الورقة المشتركة ٣ سلوفاكيا بأن تضمن تقديم المساعدة إلى جميع ضحايا الاتجار بالبشر وبأن توفر للضحايا الذين لا يريدون دخول البرنامج سبلاً بديلاً للحصول على خدمات المنظمات غير الحكومية^(٢٤).

١٧- ورأى فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا (فريق الخبراء) أن على السلطات أن تكثف جهودها لإعادة إدماج ضحايا الاتجار بالبشر في المجتمع. وعلى الخصوص، ينبغي للسلطات أن تضع برامج محددة تهدف إلى إعادة إدماج ضحايا الاتجار بالبشر في سوق العمل و/أو نظام التعليم وأن تكون قادرة على التحقق من نتائج هذه البرامج^(٢٥). ووردت في الورقة المشتركة ٣ ملاحظات مماثلة^(٢٦).

١٨- وعلاوة على ذلك، رأى فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا أن على السلطات أن تتخذ تدابير اقتصادية واجتماعية وتنقيفية أكثر منهجية وقوة تجاه المجموعات المعرضة للاتجار بالبشر بالاستناد إلى الأسباب الهيكلية المحددة للاتجار بالبشر (الظروف الاقتصادية والاجتماعية والفقر والتعليم غير الملائم وانعدام فرص العمل، وما إلى ذلك) وينبغي أن تشمل هذه التدابير إجراءات تهدف إلى القضاء على هذه الأسباب^(٢٧).

١٩- وحث فريق الخبراء السلطات على ضمان تحسين التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالبشر، لا سيما بإنشاء آلية وطنية متنسقة للتعرف على هوية ضحايا الاتجار بالبشر وتوجيههم^(٢٨). وأوصت الورقة المشتركة ٣ سلوفاكيا على ضمان تعاون وثيق بين الشرطة والمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى الضحايا لمزيد من الفعالية في التعرف على هوية الضحايا^(٢٩).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٠- دعت لجنة مناهضة التعذيب سلوفاكيا إلى ضمان الفعالية الكاملة للحق في الوصول إلى محام في الممارسة العملية منذ أولى لحظات الحرمان من الحرية. وأوصت أيضاً ببذل مزيد من الجهود لضمان العمل الفعال لنظام المساعدة القانونية للأشخاص المودعين رهن الحبس الاحتياطي^(٣٠).

٢١- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب سلوفاكيا بأن تضمن الاعتراف قانوناً بحق جميع الأشخاص المحتجزين في إخطار طرف ثالث يبتارونه منذ اللحظات الأولى للحرمان من الحرية وتطبيق هذا الحق في الممارسة العملية. وينبغي أن يكون أي استثناء لهذا الحق معروفاً بوضوح ومحدوداً بصرامة من الناحية الزمنية ومصحوباً بضمانات مناسبة^(٣١).

٢٢- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن الأشخاص المحتجزين لا يتمتعون بحق الوصول إلى طبيب، فما بالك أن يكون هذا الطبيب من اختيارهم، منذ اللحظات الأولى للحرمان من الحرية، رغم التوصيات السابقة للجنة. ودعت اللجنة سلوفاكيا إلى أن تعتمد دون مزيد من التأخير حق الوصول إلى طبيب، بما في ذلك إلى طبيب من اختيار الشخص المحتجز، منذ اللحظات الأولى للحرمان من الحرية؛ وألا تكون ممارسة هذا الحق موضوع أي تصفية من جانب أي ضابط شرطة^(٣٢).

٢٣- وإذ عبرت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء استخدام الكلاب وعمليات التفتيش بترع الملابس في السجون، فإنها أوصت سلوفاكيا بالتوقف فوراً عن ممارسة عمليات التفتيش الجماعي بترع الملابس وضمان استناد أي لجوء إلى تفتيش السجناء بترع الملابس إلى تقييم فردي وتنفيذه بطريقة تحترم قدر الإمكان كرامة السجناء المعنيين. وعلاوة على ذلك، اختتمت لجنة مناهضة التعذيب بأنه ينبغي التوقف عن استخدام الكلاب لأداء المهام الروتينية في السجن التي تشمل السجناء، كما ينبغي عدم استخدامها خلال عمليات تفتيش السجناء بترع الملابس^(٣٣).

٢٤- وأوصى المركز الأوروبي لحقوق الروما سلوفاكيا بالتحقيق مع جميع مرتكبي جرائم العنف والكرهية ضد الروما ومقاضاتهم^(٣٤). وعلاوة على ذلك، أوصى المركز سلوفاكيا بتعديل القانوني الجنائي لتشديد العقوبات الخاصة بالجرائم التي يرتكبها ضباط الشرطة بدوافع عنصرية وضمان التحقيق في الأعمال غير القانونية المزعومة التي ترتكبها الشرطة بدوافع عنصرية ومقاضاة مرتكبيها حسب الأصول^(٣٥). وقدم مفوض حقوق الإنسان توصيات مماثلة^(٣٦).

٢٥- وأشار فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا إلى أن على السلطات أن تتخذ تدابير تشريعية وعملية لضمان إتاحة التعويضات لجميع ضحايا الاتجار بالبشر، بصرف النظر عن جنسيتهم ووضعهم فيما يخص الإقامة^(٣٧).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٦- أعرب مفوض حقوق الإنسان عن قلقه إزاء التمثيل المفرط لأطفال الروما بين الأطفال المودعين في الرعاية المؤسسية. ووفقاً للتشريعات، لا يمكن استخدام الفقر والظروف المادية كأسباب لإبعاد الأطفال عن أسرهم. غير أنه لاحظ أن التقارير تفيد بأن تلك الأسباب هي الأكثر شيوعاً لإبعاد الأطفال. وأهاب مفوض حقوق الإنسان بسلوفاكيا أن

تضمن عدم إيداع أي طفل في الرعاية المؤسسية فقط لأسباب تتعلق بظروف السكن السيئة أو الوضع المالي السيئ لأسرته^(٣٨).

٥- حرية التجمع السلمي وحق المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٧- أشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن قانون الحق في التجمع ينص على وجوب أن يضمن منظم أي تجمع عام وجود العدد الضروري من المشرفين. وبداء، فيما يخص مسيرة المثليين لعام ٢٠١٠، أن هذا الحكم ربما كان سيُفسر على أنه يُحوّل واجب حماية التجمع من الدولة إلى المنظمين. وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان سلوفاكيا بضمان ألا يُفرض شرط وجود مشرفين أثناء التجمع إلا على أساس كل حالة على حدة، عندما يبرر ذلك حجم التجمع أو طبيعته وأن يُحدد دور المشرفين على التجمع بوضوح، في القانون والممارسة، على أنه دور ميسرين يساعدون المنظمين في إدارة الأحداث. وأشار إلى ضرورة تكليف المشرفين على التجمعات بمهام الحكومة التي تتعلق مباشرة بالحفاظ على النظام العام خلال التجمعات^(٣٩).

٢٨- وعلاوة على ذلك، أوصى المكتب السلطات بحماية سلامة وأمن جميع المشاركين في التجمعات والمتظاهرين والمشاركين في المظاهرات المضادة على حد سواء وضمان حماية أعضاء الأقليات والمجموعات المستضعفة أيضاً من الاعتداءات المتسمة بالعنف عند ممارسة حريتهم في التجمع السلمي دون تدخل الدولة^(٤٠).

٢٩- ولاحظ المكتب أن الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ تهدف إلى إدماج الجانب الجنساني في رسم السياسات وتنفيذها على جميع المستويات. غير أن الإطار القانوني لا ينص على تدابير محددة لتعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار، ومن ثم يترك النهوض بالمرأة في المجال السياسي أساساً مسألة داخلية للأحزاب السياسية. وأشار المكتب إلى أن ٢٢,٨ في المائة من جميع المرشحين على أوراق الاقتراع خلال الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٠ كن نساء وأن قلة من النساء وُضعن في هذه الأوراق في مكانة ترشح انتخبهن. وكننتيجة ذلك، انتُخبت للبرلمان ٢٣ مرشحة من مجموع ١٥٠ مندوباً (١٥,٣ في المائة)^(٤١).

٣٠- وأشارت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا إلى أن استخدام الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية، ولا سيما الأقليات الأصغر عدداً والروما، في الإدارة العامة ووكالات إنفاذ القانون يبدو محدوداً وأن هناك نقصاً في البيانات المتاحة في هذا المجال^(٤٢).

٣١- وأشارت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية إلى أن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية ممثلون تمثيلاً جيداً بشكل عام في الهيئات المنتخبة على الصعيد المحلي. وفي الوقت نفسه فإن مشاركة أقلية الروما في البرلمان غير كافية^(٤٣). وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى أن حوالي عشرة مرشحين على أنهم من الروما تقدموا أثناء الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٠ على القوائم الانتخابية لأربعة أحزاب

رئيسية، ولكن دون أن يكون أي منهم في مركز يضمن له الفوز. ولم ينتخب أي مرشح من الروما للبرلمان في عام ٢٠١٠^(٤٤).

٣٢- وأوصت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا سلوفاكيا بتكثيف جهودها لضمان مشاركة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية، بما فيها الأقليات الأصغر عدداً، في الإدارة العامة ووكالات إنفاذ القانون، وتعزيز زيادة مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقلية الروما في الهيئات المنتخبة، لا سيما على المستوى المركزي^(٤٥).

٣٣- وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى أن عدداً هاماً من ناخبي الروما مستضعفون بشكل خاص ويشكلون هدفاً سهلاً للتلاعبات الانتخابية نظراً للظروف الاجتماعية - الاقتصادية السيئة وتدني مستوى التعليم والاستبعاد الاجتماعي الذين يعيشونه على نطاق واسع. وأشار المكتب إلى الشواغل التي أثّرت بشأن التأثير غير المشروع على ناخبي الروما، خاصة شراء الأصوات^(٤٦). وكما لاحظ المكتب في تقرير بعثة تقييم الاحتياجات الذي أصدره في عام ٢٠١٢، عدّل القانون الجنائي لتجريم شراء الأصوات. ولكن المكتب أشار إلى وجود قلق من أن صورة ناخبي الروما ما زالت مرتبطة بادعاءات شراء الأصوات^(٤٧).

٣٤- وعلاوة على ذلك، أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة الخاضعين للوصاية لا يمكنهم أن يمارسوا حقهم في التصويت. والأحكام القانونية التي تحرم الأشخاص الخاضعين للوصاية من الحق في التصويت تنتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٤٨). وأوصت الورقة المشتركة ٢ سلوفاكيا بأن تعدل تشريعاتها لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في التصويت والترشح للانتخابات، بمن فيهم أولئك الخاضعون للوصاية^(٤٩).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومؤاتية

٣٥- كما لاحظ مجلس أوروبا، خلص الميثاق الاجتماعي الأوروبي إلى أن قانون العمل يميز أن يصل وقت العمل إلى ١٦ ساعة في اليوم في بعض أنواع العمل؛ وأن الأجر الأدنى غير عادل بشكل واضح والإجازة المتاحة لتعويض العمل الإضافي ليست طويلة بما يكفي^(٥٠).

٧- الحق في الصحة

٣٦- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن وسائل منع الحمل لا تزال بعيدة المنال بالنسبة إلى العديد من النساء بسبب ارتفاع تكلفتها رغم أنها قد تكون متاحة لهن رسمياً. وما زال استخدام وسائل منع الحمل الهرمونية منخفضاً ولا يغطي نظام التأمين الصحي العام وسائل منع الحمل (باستثناء التعقيم لأسباب صحية)^(٥١). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن وزارة الصحة اعتمدت قانوناً جديداً في عام ٢٠١١ يحظر صراحة تغطية التأمين الصحي العام لوسائل منع الحمل المستخدمة لمنع الحمل لا غير. وأوضحت الورقة المشتركة ١ أن القانون

الجديد لم يغير الممارسة القائمة المتمثلة في تمويل وسائل منع الحمل لأن تغطية التأمين الصحي العام لوسائل منع الحمل لم يُنفذ قط. وبعتماد هذا القانون، أكدت الدولة من جديد نهجها الطويل الأجل للتعامل مع وسائل منع الحمل على أنها "مخدرات تتعلق بنمط الحياة"، مما يتعارض مع معايير منظمة الصحة العالمية التي تعرف وسائل منع الحمل على أنها أدوية ضرورية ومع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٢).

٣٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن عدم توفر معلومات دقيقة وشاملة بشأن وسائل منع الحمل يزيد من عرقلة وصول النساء والمراهقات إلى وسائل منع الحمل الحديثة. وفي العديد من المدارس، لا يوجد تعليم جنسي بتاتا أو إنه غير ملائم ويركز أساساً على الجهاز التناسلي وعلم التشريح^(٥٣).

٣٨- وأوصت الورقة المشتركة ١ سلوفاكيا بأن تزيد فرص الوصول إلى وسائل منع الحمل المعقولة التكلفة لجميع النساء بإدراج تكاليف وسائل منع الحمل الحديثة في نظام التأمين الصحي العام؛ وإقرار التعليم الجنسي كموضوع إلزامي في المدارس؛ وتنقيح المواد التعليمية لضمان تعليم جنسي خال من القوالب النمطية^(٥٤). وأوصت علاوة على ذلك سلوفاكيا باعتماد برنامج شامل عن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وتخصيص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لتنفيذه^(٥٥).

٣٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن التشريعات تجيز الإجهاض عند الطلب دونما حاجة إلى تحديد السبب خلال الأسابيع الاثني عشر الأولى من الحمل، وبعد ذلك إذا كانت حياة المرأة في خطر أو في حالات علة قاتلة. غير أن وصول المرأة إلى الإجهاض مقيد عملياً بطرق متعددة، بما في ذلك انعدام خدمات الإجهاض المعقولة التكلفة والممارسة الواسعة للاستنكاف الضميري في أوساط الرعاية الصحية الإنجابية^(٥٦).

٤٠- وأوصت الورقة المشتركة ١ سلوفاكيا بأن تحسن الوصول إلى خدمات إجهاض في المتناول بتخفيض تكلفتها؛ وضمان كون الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية غير محدود بممارسة المشتغلين بالمهن الصحية الاستنكاف الضميري؛ وتعديل اللوائح القائمة لإيجاد توازن مناسب بين ممارسة الاستنكاف الضميري والمسؤولية المهنية^(٥٧).

٤١- وأشار مفوض حقوق الإنسان إلى ورود تقارير خلال عدة سنوات عن حالات التعقيم القسري لنساء الروما، لا سيما في شرقي سلوفاكيا. ولاحظ أن الحكومة لم تصدر أي اعتراف بممارسات التعقيم القسري أو اعتذار عنها^(٥٨). ولاحظت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا واللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية أن الضمانات التشريعية ضد التعقيم دون موافقة مسبقة حرة ومستنيرة عززت بإدخال تعديلات على قانون الرعاية الصحية، الذي حظر نتيجة لذلك التعقيم الممارس في غياب طلب خطي وموافقة خطية مستنيرة من الأفراد المعنيين أو ممثليهم القانونيين^(٥٩). ولاحظ مفوض حقوق الإنسان تعديل التشريعات ذات الصلة كخطوة إيجابية، فأشار إلى استمرار ورود تقارير عن أوجه

القصور في تنفيذ هذه التشريعات، لا سيما أوجه القصور المتصلة بانعدام المبادئ التوجيهية للإجراءات الموحدة التي يجب أن يتبعها موظفو القطاع الصحي للحصول على هذه الموافقة. وأحال مفوض حقوق الإنسان إلى منظمات المجتمع المدني مشيراً إلى نزوع كل مستشفى إلى وضع إجراءاته الخاصة^(٦٠).

٤٢- وحث مفوض حقوق الإنسان سلوفاكيا على ضمان إجراء تحقيق فوري ونزيه وكامل وفعال في جميع ادعاءات التعقيم القسري لنساء الروما ومقاضة مرتكبيها ومعاقبتهم. ويجب التحقيق في ادعاءات تعقيم القصر دون موافقة الوالدين بأقصى درجات الجدية. وشدد على أنه ينبغي إتاحة جبر كافٍ وفعال وفوري، بما في ذلك التعويض، للنساء اللواتي تعرضن للتعقيم دون موافقتهن التامة والمستنيرة، كما ينبغي أن يكون هذا الجبر متناسباً مع خطورة الانتهاكات والضرر الذي لحقهن. وينبغي ألا تكون قوانين التقادم، بما فيها القيود الزمنية المطبقة على الدعاوى المدنية، تقييدية بلا مبرر^(٦١).

٨- الحقوق الثقافية

٤٣- أوصت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا سلوفاكيا بأن تنتهج سياسة الدعم لحفظ ثقافات الأقليات الوطنية وتنميتها، من خلال إجراءات شفافة وبالتشاور مع المعنيين بالأمر، وأن تنظر في اعتماد قوانين بشأن تمويل الأنشطة الثقافية للأقليات^(٦٢).

٤٤- وأوصت اللجنة الوزارية سلوفاكيا بأن تضمن إبلاء الكتب المدرسية ما يكفي من الاهتمام لثقافات الأقليات الوطنية وهويتها، بما فيها الأقليات الأصغر عدداً^(٦٣).

٩- الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٥- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن قانون التعليم ينص على إمكانية تقديم التعليم إلى الأطفال ذوي الإعاقة الفكرية والنفسية - الاجتماعية بثلاث طرق مختلفة: في المدارس الخاصة؛ وفي فصول خاصة من مدارس التعليم السائد؛ وفي فصول مدارس التعليم السائد. وأشارت إلى أن مدرسة التعليم السائد ليست ملزمة بتوفير ترتيبات معقولة وتدابير دعم مخصصة للأطفال ذوي الإعاقة حتى ولو قبلت التحاقهم بها. وخلصت إلى أن التعليم يُقدم إلى معظم الأطفال ذوي الإعاقة في مدارس خاصة منفصلة عن نظم ومرافق التعليم السائد، في تناقض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وكما لاحظت الورقة المشتركة ١، لا يعكس قانون التعليم وممارسة التعليم الخاص نموذج تعليم شامل بل إنه بالأحرى يدعم نموذج التعليم الذي يتسم بفصل الأطفال ذوي الإعاقة وعزلهم^(٦٤). وأبدى مفوض حقوق الإنسان ملاحظات مماثلة^(٦٥).

٤٦- وأشار مفوض حقوق الإنسان إلى أن على السلطات أن تنظر في مسألة تغيير الإطار القانوني والتنظيمي القائم لتيسير إنفاذ تعليم شامل للجميع في الممارسة العملية، لا سيما بإنشاء التزام يفرض على المدارس وضع ترتيبات معقولة للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية

الخاصة^(٦٦). وأوصت الورقة المشتركة ٢ سلوفاكيا بوضع خطة عمل لإعطاء الأولوية للتعليم الشامل لجميع الأطفال في أماكن التعليم السائد وضمان إمكانية تكيف المدارس والمناهج الدراسية مع احتياجات جميع الأطفال ذوي الإعاقة وجعلها في متناولهم^(٦٧).

٤٧- وأشار مفوض حقوق الإنسان إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية أو الفكرية يمكن أن يُحرموا كلياً أو جزئياً من أهليتهم القانونية ويوضعوا تحت الوصاية وأن الحرمان من الأهلية القانونية وتقييدها يؤديان إلى الوصاية الكلية أو الجزئية وإلى افتراض عدم الأهلية تلقائياً في جملة أمور منها الشؤون الأسرية (حقوق الزواج والودية)؛ والموافقة على العلاج الطبي؛ والمسائل التعاقدية؛ والمشاركة السياسية^(٦٨). ووردت في الورقة المشتركة ٢ ملاحظات مماثلة^(٦٩). وشجع مفوض حقوق الإنسان سلوفاكيا على إنشاء نظام لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية أو الفكرية في اتخاذ القرار، وفقاً للمادة ١٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة عمل مجلس أوروبا للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥^(٧٠).

٤٨- وأشار مفوض حقوق الإنسان إلى أن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يعيشون في مؤسسات كبيرة في معزل عن باقي المجتمع. ورغم أن الخدمات المجتمعية متاحة، فإن معظم الأشخاص ذوي الإعاقة لا يمكنهم في بعض الحالات الحصول على المساعدة اللازمة للإقامة في ترتيبات يختارونها بأنفسهم والتمتع بحق العيش بصورة مستقلة والاندماج في المجتمع المحلي. وأحال مفوض حقوق الإنسان إلى معلومات تشير إلى أن التركيز كان منصباً أكثر على تحسين الظروف المادية في المؤسسات الكبيرة للأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية منه على الاستعاضة تدريجياً عن هذه المؤسسات ببدائل مجتمعية (الابتعاد عن الطابع المؤسسي)^(٧١). ووردت في الورقة المشتركة ٢ ملاحظات مماثلة^(٧٢). وأوصت الورقة المشتركة ٢ سلوفاكيا بضمان تنفيذ السياسات المعتمدة بشأن الابتعاد عن الطابع المؤسسي وتحويل الأماكن المؤسسية إلى خدمات اجتماعية في المجتمعات المحلية في غضون مدة زمنية معقولة^(٧٣).

٤٩- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة يتعرضون للاحتجاز، إما من خلال الإيداع غير الطوعي في مستشفيات الأمراض النفسية أو الاحتجاز الطويل الأجل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية. والأشخاص ذوو الإعاقة في هذه المؤسسات معرضون للإيذاء ويخضعون لقيود خطيرة وغير مبررة في ممارسة حقوقهم. وأشارت الورقة ٢ إلى أن النظام القانوني لا يميز بين الموافقة على الإيداع في المستشفى والموافقة على العلاج في إطار إجراءات الالتزام غير الطوعي. وفي الممارسة العملية، ما أن تقرر المحكمة مشروعية الاحتجاز حتى يُجرد الأشخاص ذوو الإعاقة من حقهم في الموافقة المستنيرة على العلاج. ويتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة الذين أودعوا المستشفى ضد إرادتهم للعلاج القسري، بما في ذلك استخدام القيود البدنية أو العزل، ومناولة الأدوية المضادة للاضطرابات الذهنية كشكل من التقييد^(٧٤).

٥٠- وشجع مفوض حقوق الإنسان سلوفاكيا على اعتماد استراتيجية لحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة. ولضمان تنفيذ هذه الاستراتيجية وتأمين تقدم ملموس في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم، دعا مفوض حقوق الإنسان السلطات إلى أن تنشئ دون تأخير آلية مستقلة لتعزيز ورصد إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وجهة اتصال أو آلية تنسيق حكومية لهذه المواضيع^(٧٥).

١٠- الأقليات والشعوب الأصلية

٥١- وأوصت اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا سلوفاكيا بأن تشجع وصول الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية إلى وسائل الإعلام ومشاركتهم فيها، بما فيهم الروما، وزيادة دعم وسائل إعلام الأقليات فضلاً عن إنتاج برامج جيدة مصممة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية^(٧٦).

٥٢- وأشار منتدى معهد بحوث الأقليات إلى أن استخدام اللغة الهنغارية غير كافٍ^(٧٧). وأوصت اللجنة الوزارية سلوفاكيا بمراجعة شرط أن يكون متحدثو لغة من لغات الأقليات يمثلون ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من سكان بلدية من البلديات لتفعيل التعهدات في مجال الإدارة^(٧٨). وأوصت أيضاً سلوفاكيا بأن تعتمد تشريعات أشمل بشأن لغات الأقليات من أجل ضمان توازن مناسب بين النهوض المشروع بلغة الدولة والحق في استخدام لغات الأقليات^(٧٩).

٥٣- ولاحظت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية أن الأطفال المنتمين إلى الأقلية الهنغارية لا تتوفر لهم فرص كافية لتعلم اللغة الهنغارية في المدارس التي يُقدم فيها التعليم باللغة السلوفاكية الواقعة في المناطق المختلطة الإثنيات. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُطور تعليم لغة الروما بما يكفي^(٨٠).

٥٤- وأشار منتدى معهد بحوث الأقليات إلى أن المدارس التي تدرس باللغة الهنغارية أقل تطوراً من المدارس التي تدرس باللغة السلوفاكية^(٨١). وأوصت اللجنة الوزارية سلوفاكيا بأن تواصل جهودها لتوفير اعتمادات لتعليم جميع لغات الأقليات على جميع المستويات المناسبة وتحسين تدريب المدرسين، وإنشاء هيئة مكلفة برصد التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تعليم لغات الأقليات^(٨٢).

٥٥- وأعرب مفوض حقوق الإنسان عن قلقه لأن العديد من أطفال الروما ما زالوا يتلقون تعليماً ذا نوعية متدنية بالمقارنة مع أقرانهم من غير الروما بسبب السياسات والممارسات التي تؤدي إلى الفصل. ولاحظ أن الفصل يظهر بطريقتين رئيسيتين: وضع أطفال الروما بأعداد مفرطة في مدارس خاصة أو صفوف للأطفال ذوي الإعاقات العقلية الخفيفة؛ وتسجيل أطفال الروما في مدارس أو صفوف التعليم السائد المخصصة للروما فقط. وأشار مفوض حقوق الإنسان إلى أن أطفال الروما، في مدارس أو صفوف التعليم السائد المنفصلة، يحصلون في نهاية الأمر على تعليم ذي مستوى منخفض. وتفيد التقارير بأن

المدرسين في الصفوف المخصصة للروما فقط غالباً ما يتوقعون نتائج متدنية من طلابهم ويتلقون قدرًا أقل من الموارد وهياكل أساسية أقل جودة^(٨٣).

٥٦- وفي هذا الصدد، أعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لرفض التوصية المقدمة خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل بتنفيذ تدابير لوضع حد للتمييز ضد الروما في التعليم واعتبرت أن الحكومة أخفقت حتى الآن في التصدي لهذه المشكلة بفعالية. وأعربت منظمة العفو الدولية عن تقديرها لالتزام سلوفاكيا بزيادة فرص وصول جميع التلاميذ إلى التعليم الشامل للجميع، رغم أن هذا البلد لم يتخذ تدابير محددة لوضع هذا الالتزام موضع التنفيذ. وكنيجة لذلك، ما زال تلاميذ الروما يواجهون التمييز في الوصول إلى التعليم وما زالوا ممثلين تمثيلاً مفرطاً في التعليم الخاص و/أو في التعليم المنفصل المخصص للروما فقط^(٨٤). وأشار المركز الأوروبي لحقوق الروما إلى أن الحكومة أخفقت في اعتماد وتنفيذ إطار قانوني سليم وسياسات مناسبة لمعالجة ومكافحة الأعداد المفرطة من أطفال الروما في التعليم الخاص والمنفصل^(٨٥). وأبدت منظمة العفو الدولية ملاحظة مماثلة^(٨٦).

٥٧- وعلاوة على ذلك، أشارت منظمة العفو الدولية إلى قرار صدر عن المحكمة الإقليمية في بريشوف في عام ٢٠١٢ قضت فيه بأن المدرسة الابتدائية في قرية شاريشكي ميشالاني، إذ وضعت تلاميذ من الروما في فصول منفصلة، انتهكت مبدأ المساواة في المعاملة المكرس في قانون مكافحة التمييز وقانون المدارس. وطلب إلى المدرسة أن تغير الترتيبات. ولاحظت منظمة العفو الدولية بقلق أن الحكومة أخفقت حتى الآن في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان نشر تعريف المحكمة للفصل الإثني في التعليم والترويج له حتى تفهمه السلطات المعنية المسؤولة عن تنفيذه، سواء على الصعيد الوطني أو المحلي^(٨٧).

٥٨- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها أيضاً إزاء افتقار المدارس للدعم الضروري للتصدي لحالات الفصل القائمة ولأن بعض السلطات مثل مفتشية مدارس الدولة تفتقر إلى القدرة والسلطة والموارد والإرادة اللازمة لرصد حدوث الفصل الإثني في المدارس بطريقة فعالة^(٨٨).

٥٩- وكما لاحظ مجلس أوروبا، أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا في عام ٢٠٠٩ السلطات، إذا أرادت أن تكافح الفصل الفعلي لأطفال الروما، بأن تقدم حوافز، ومنها الحوافز المالية، إلى السلطات المحلية لوضع وتنفيذ خطط لإنهاء فصل المدارس في مناطقها. وفيما يتعلق بهذه التوصية، أشارت لجنة مناهضة العنصرية والتعصب في عام ٢٠١٢ إلى أن حالة الروما في النظام المدرسي بقيت دون تغيير وخلصت إلى أن توصيتها لم تُنفذ^(٨٩).

٦٠- وأوصت اللجنة الوزارية واللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية سلوفاكيا بأن تتخذ تدابير حازمة لوضع حد، دون تأخير، لاستمرار فصل أطفال الروما في المدرسة ولتسجيلهم دون مبرر في المدارس "الخاصة"؛ وتكثيف الجهود لضمان إدماج أطفال الروما بشكل ملائم في التعليم السائد^(٩٠). وأوصت منظمة العفو

الدولية سلوفاكيا بأن تنفذ بفعالية حظر التمييز المكرس في قانون مكافحة التمييز وقانون المدارس؛ وأن تعتمد وتفعل تعريف الإجراءات التي تعد بمثابة "فصل" في التعليم، باستخدام تعريف الفصل المقدم في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة بريشوف؛ وأن تنشره وتروج له لدى جميع السلطات التعليمية وسلطات الرصد ذات الصلة^(٩١).

٦١- وأشار مفوض حقوق الإنسان إلى أن التقارير تفيد بأن تمتع العديد من أفراد طائفة الروما بالحق في السكن يواجه عدداً من العوائق المتشابكة، بما فيها تدي الظروف المادية عن المستوى المطلوب والفصل وانعدام أمن حيازة العقار وصعوبات الوصول إلى السكن الاجتماعي، مع كون التمييز أساساً لكل هذه الجوانب. وليست ظروف الأمن والسلم والكرامة على الخصوص، التي تعد جزءاً لا يتجزأ من الحق في السكن، متاحة للعديد من أفراد طائفة الروما الذين يعيشون في مجتمعات محلية مهمشة، بما فيها المستوطنات المنفصلة في المناطق الريفية أو على أطراف المدن، والأحياء التي يشكل الروما أغلبية فيها في المناطق الحضرية. وأشار مفوض حقوق الإنسان إلى أن الظروف المادية في معظم هذه المستوطنات متدنية بكثير عن المستوى المطلوب، لا سيما في شرقي سلوفاكيا والمقاطعات الجنوبية من وسط سلوفاكيا^(٩٢).

٦٢- وأشار مفوض حقوق الإنسان إلى أنه يبدو أن ميولاً جديداً نسبياً يعزز الفصل يتمثل في بناء الجدران لفصل مناطق الروما عن غيرها^(٩٣). وأشار المركز الأوروبي لحقوق الروما إلى أن معظم الجدران إما شُيِّدت بتفويض مباشر من إحدى البلديات أو أن البلدية ساهمت مالياً في رغبة المقيمين في بناء الجدران^(٩٤).

٦٣- وأبرز مفوض حقوق الإنسان أن عدم وجود حيازة مأمونة للأراضي والسكن والملكية مشكلة حاسمة تعرض العديد من الروما إلى انتهاكات أخرى لحقهم في السكن اللائق وتزيد من ضعفهم أمام عمليات الإخلاء القسري^(٩٥). وأبدى المركز الأوروبي لحقوق الروما ملاحظة مماثلة^(٩٦). وأشار مفوض حقوق الإنسان إلى أن على السلطات أن تضمن الحيازة الرسمية للعقار في الموقع الحالي أو الترحيل إلى سكن بديل ملائم في مجتمعات مندججة^(٩٧). وأوصى المركز الأوروبي لحقوق الروما سلوفاكيا بأن تكف عن عمليات الإخلاء القسري للروما وتضمن أن عمليات الإخلاء هي وسيلة الملاذ الأخير وأنها تُنفَّذ وفقاً للقانون الوطني والدولي على السواء^(٩٨).

٦٤- وحث مفوض حقوق الإنسان سلوفاكيا على تكثيف جهودها لمكافحة فصل الروما في السكن. واعتبر أن التركيز الرئيسي ينبغي أن ينصب على الاستثمار في وضع حلول للسكن الآمن والمعقول التكلفة للروما في مجتمعات محلية مندججة. وينبغي تجنب برامج وممارسات السكن التي تؤدي إلى فصل مجتمعات الروما. وأشار أيضاً إلى أن من المستعجل إدخال تحسينات على الظروف المادية السائدة في العديد من مستوطنات الروما^(٩٩).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Individual Submissions

AI	Amnesty International, London, United Kingdom;
ERRC	European Roma Rights Centre, Budapest, Hungary;
GIECPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
FORUM	Forum Minority Research Institute, Šamorín, Slovakia.

Joint Submissions

JS1	Joint Submission by Center for Reproductive Rights (United States of America); Citizen, Democracy and Accountability (Slovakia) and Freedom of Choice (Slovakia);
JS2	Joint Submission by Mental Disability Advocacy Center (Hungary), and Slovak Disability Council (NROZP), ZPMPvSR, ODOS, Slovak Down Syndrome Society (SDS) Platform For Community Services and SOCIA – Foundation for Social Changes (Slovakia)
JS3	Joint Submission by the Christian Organisation Against Trafficking in Human Beings (Vatican City State); Caritas Internationals (Italy) and Dominicans for Justice and Peace (Switzerland).

Regional intergovernmental organization

EU-FRA	European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna (Austria)
CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France); Attachments: (CoE-ACFC) Advisory Committee on The Framework Convention For The Protection Of National Minorities, Strasbourg, 18 January, 2011 ACFC/OP/III (2010) 004. (CoE-Commissioner) Report by Thomas Hammarberg, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, following his visit to Slovakia from 26 to 27 September 2011, Strasbourg, 20 December 2011, CommDH (2011) 42. (CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance conclusions on the implementation of the recommendations in respect of Slovakia subject to interim follow-up, adopted on 21 March 2012, CRI (2012) 29. (CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance report on Slovakia, adopted in December 2008 and published in May 2009, CRI (2009)20. (CoE-CPT) Report to the Government of the Slovak Republic on the visit to the Republic of Slovakia carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment from 24 March to 2 April, 2008, which was published on 11 February 2010, CPT/Inf (2010)1. (CoE-GRETA) – Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by the Slovak Republic, First Evaluation Report, Strasbourg, 19 September, 2011; GRETA (2011)9. (CoM: Resolution) Resolution of the Committee of Ministers on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by the Slovak Republic, adopted at the 1118 th meeting of the Ministers' Deputies. (CoM: Recommendation) Recommendation of the Committee of Ministers on the application of the European Charter for Regional or Minority Languages by the Slovak Republic, adopted at the 1160 th meeting of the Ministers' Deputies.
OSCE/ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights of the

Organisation for Security and Co-operation in Europe
Attachments

Report on Monitoring of Freedom of Peaceful Assembly in Selected OSCE Participating States (May 2011 – June 2012), OSCE/ODIHR, Warsaw, 9 November 2012 Slovak Republic Parliamentary Elections, 12 June 2010, OSCE/ODIHR Election Assessment Mission Final Report Slovak Republic Early Parliamentary Elections, 10 March 2012, SCE/ODIHR Needs Assessment Mission Report.

- ² CoE, p. 3, CoE-ECRI report 2009, p. 9 and CoE-ECRI report 2012, p. 6.
- ³ CoE-Commissioner, para. 86.
- ⁴ EU-FRA, p. 2.
- ⁵ ERRC, p. 2.
- ⁶ ERRC, pp. 1-2. See also CoE-CM Resolution in 2011, para. 1 (a), CoE-ACFC, para. 14 and EU-FRA, p. 2.
- ⁷ CoE-Commissioner, para. 14.
- ⁸ CoE-Commissioner, para. 19.
- ⁹ CoE-Commissioner, paras. 6 and 19.
- ¹⁰ CoE-CM Resolution, para. 1(b). See also CoE-ACFC, para. 19.
- ¹¹ CoE-CM Resolution, para. 1 (b). See also CoE-ACFC, para. 17.
- ¹² CoE-Commissioner, para.22.
- ¹³ OSCE/ODIHR 2010 report, p. 1 and see also p. 17.
- ¹⁴ CoE-Commissioner, para.23.
- ¹⁵ CoE-CM Resolution, para. 2. See also CoE-ACFC, p.3.
- ¹⁶ CoE, p. 1 and CoE-CPT, para. 19.
- ¹⁷ ERRC, p. 6.
- ¹⁸ CoE-Commissioner, para. 35.
- ¹⁹ CoE-Commissioner, para. 36. See also CoE-ACFC, para. 17.
- ²⁰ ERRC, p. 6.
- ²¹ ERRC, p. 8.
- ²² CoE, p. 12.
- ²³ GIECPC, pp. 2-3.
- ²⁴ JS3, paras. 6, 9 and 14.
- ²⁵ CoE-GRETA, para. 126.
- ²⁶ JS3, paras. 10, 11 and 14.
- ²⁷ CoE-GRETA, para. 67.
- ²⁸ CoE-GRETA, para. 88.
- ²⁹ JS3, para. 14.
- ³⁰ CoE-CPT, para. 28.
- ³¹ CoE-CPT, para. 30.
- ³² CoE-CPT, para. 29.
- ³³ CoE-CPT, para. 59.
- ³⁴ ERRC, p. 8.
- ³⁵ ERRC, p. 8.
- ³⁶ CoE-Commissioner, para. 40.
- ³⁷ CoE-GRETA, p. 6.
- ³⁸ CoE-Commissioner, paras. 80, 81 and 82.
- ³⁹ OSCE/ODIHR, p.5.
- ⁴⁰ OSCE/ODIHR, p.6.
- ⁴¹ OSCE/ODIHR, Slovak Republic Parliamentary Elections, 12 June 2010, OSCE/ODIHR Election Assessment Mission Final Report, p.15.
- ⁴² CoE-CM Resolution, para. 1 (b). See also CoE-ACFC, p. 2 and para. 28.
- ⁴³ CoE-ACFC, para. 26.
- ⁴⁴ OSCE/ODIHR, Slovak Republic Parliamentary Elections, 12 June 2010, OSCE/ODIHR Election Assessment Mission Final Report , p. 8.
- ⁴⁵ CoE-CM Resolution, para. 2.
- ⁴⁶ OSCE/ODIHR, Slovak Republic Parliamentary Elections, 12 June 2010, OSCE/ODIHR Election Assessment Mission Final Report, p. 16.

- 47 OSCE/ODIHR, Slovak Republic Early Parliamentary Elections, 10 March 2012, OSCE/ODIHR Needs Assessment Mission Report, p. 8.
- 48 JS2, para. 28.
- 49 JS2, Appendix 1.
- 50 CoE, pp. 10 and 11.
- 51 JS1, para. 7, p. 4.
- 52 JS1, paras 8-9, pp. 4-5.
- 53 JS1, para. 11, p.5.
- 54 JS1, pp. 9-10.
- 55 JS1, p.9.
- 56 JS1, para. 14. See also paras. 17,18, 19, 20, 21, 22, and 23.
- 57 JS1, p. 10.
- 58 CoE-Commissioner, paras. 69 and 72.
- 59 CoE-CM Resolution, para 1 (a) and CoE-ACFC, para.15.
- 60 CoE-Commissioner, para.74.
- 61 CoE-Commissioner, paras. 77 and 78.
- 62 CoE-CM Resolution, para. 2.
- 63 CoE-CM Resolution, para. 2.
- 64 JS2,paras. 10, 13 and 21.
- 65 CoE-Commissioner, paras. 95- 96.
- 66 CoE-Commissioner, para. 98.
- 67 JS2, Appendix 1.
- 68 CoE-Commissioner, paras. 100 – 101.
- 69 JS2, paras. 2 and 4.
- 70 CoE-Commissioner, para.104.
- 71 CoE-Commissioner, paras. 90 and 91.
- 72 JS2, paras. 29 and 34.
- 73 JS2, Appendix 1.
- 74 JS2, paras. 35 and 36. See also EU-FRA, p. 18.
- 75 CoE-Commissioner, paras. 88 and 89.
- 76 CoE-CM Resolution, para. 2.
- 77 FORUM, p. 1.
- 78 CoE-CM Recommendations; recommendations no. 1.
- 79 CoE-CM Resolution, para. 2.
- 80 CoE-ACFC, paras. 24-25. See also CoE-CM Resolution, para. 1 (b).
- 81 FORUM, p.3.
- 82 CoE-CM Recommendations ; recommendations nos. 2 and 3. See also CoE-CM Resolution, para. 2.
- 83 CoE-Commissioner, paras. 42-49. See also EU-FRA.
- 84 AI, p. 1.
- 85 ERRC, p. 5.
- 86 AI, pp. 2-3.
- 87 AI, pp. 1-2. See also ERRC, p. 5 and EU-FRA, pp.5-16.
- 88 AI, pp. 2-3.
- 89 CoE, p. 3, CoE-ECRI report 2009, p. 10 and CoE-ECRI report 2012, p. 7.
- 90 CoE-CM Resolution, para. 1 and CoE-ACFC, p.3. See also CoE-CM Recommendations; recommendation no. 5.
- 91 AI, p. 3.
- 92 CoE-Commissioner, paras. 57-58. See also EU-FRA, p. 5.
- 93 CoE-Commissioner, para. 60.
- 94 ERRC, p 5.
- 95 CoE-Commissioner, para. 61.
- 96 ERRC, pp. 3 and 4.
- 97 CoE-Commissioner, para. 65.
- 98 ERRC, p. 7.
- 99 CoE-Commissioner, paras. 63-64.